الي تفويت المال بخلاف نبات العانة الغالب وجوده قبل خمسة عشر
سنة **قوله** فان بلغ رشيدا اعطي ماله رجلا كان او امراة تزوجت
كانت اولا واشار بقوله واعطي ماله الي التلويح بمذهب الامام
مالك القايل بان المراة اذا ثبت رشدها لا يدفع اليها المال قبل
تزوجها فاذا تزوجت دفع لها باذن زوجها انتهي وكذا لو بلغ غير
مصلح لدينه وماله ثم صار مصلحا لهما نعم القول قول الولي في دوام
الحجر الا ان تقوم بينة بالرشد ويواخذ باقراره بر شده
بالنسبة لانتفاء لا يته ويلزمه تمكينه من تمكينه حيث علم رشده
وان لم يثبت لكن صحة توقف تصرفه في الظاهر موقوفة علي ثبوته
ولو علم ببلوغ موليه الغايب دون رشده جاز له التصرف في
ماله فيما يظهر خلافا للسبكي وغيره كما بينته في الاصل انتهي
ابن حجر **قوله** والرشد لغة نقيض الضلال وشرعا ما ذكره
المصنف **قوله** ولم تغلب طاعاته ولا اثم لغير المحرم وان
ابطل العدالة كالاكل في السوق او محرم لا يبطلها كصغيرة
بلا اصرار **قوله** باحتمال غبن فاحش في المعاملة ومحل هذا
عند جهل بالحال اما مع العلم بالحال فهو من الصدقة الخفية
قوله في محرم ولو صغيرة **قوله** ومطاعم خلافا لما
صححه بعضهم تبعا للامام والغزالي من انه تبذير **قوله**
ويختبر اي وجوبا رشده ولما كان اختباره في الدين
لا يختلف بخلاف اختباره في المال اشار لتفصيله فقال
فيختبر **قوله** ويسلم له المال لما كس لا يعقد ولا يضمنه
لو اتلفه لانه مامور بتسليمه اليه **قوله** ونفقة عليها اي
الاجرة المقومة علي القوام بمصالح الزرع وهم من استاجر

علي القيام

علي القيام بمصالح الزرع من قولهم قام بكذا تكلف به والربيس
بالانفاق مدة علي العيال حتي يعلم اسرافه واقتصاده وهم
والفقيه بذلك مع المماكسة في شراء الكتب والمراة اي التي
ليست من بنات الملوك اما بنات الملوك فلا تختبرن بغزل
وصون اطعمة بل بما يتصرف فيه امثالهن والغزل يطلق لغة
علي المغزول وعلي المصدر ويظهر كما قال بعضهم ان المراد
المصدر يعني هل يجتهد فيه وينتبه **قوله** عن نحو هرة
وجمع الهرة الانثي هرر كقربة وقرب وجمع الذكر هررة
كقرد وقردة **قوله** بنكاح هذا محله في الرجل اما السفيهة
فيصح اقرارها بالنكاح **قوله** نعم يصح اقراره في الباطن
الخ هذا راي ضعيف والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا
رملي **قوله** غير ما يذكر في ابوابه من ذلك الوصية
والتدبير والصلح عن قصاص له ولو علي اقل من الدية او عليه
ولو علي اكثر من الدية وتوكله في قبول النكاح وعقد الجزية
بدينار وقبضه دينا باذن وليه وقبول الهبة قال الشيخان
لا الوصية وهو مشكل ومن ثم اختار جمع ما عليه الاكثر وجزم
به جمع متقدمون من صحتهما والفرق بينهما ان قبول الهبة
علي الفور فلو لم يقبل لفات بخلاف الوصية لانها ليست
علي الفور فقام الولي فيها مقامه وقال الماوردي اذا
صححنا قبول ذلك لم تسلم العين اليه فان سلمها من هي في يده
اليه غرم في الوصية لا في الهبة لان الهبة لا تملك الا
بالقبض والقبض فاسد بخلاف الوصية فانها تملك بالقبول
ويكفي في خبرة بالعموم فقط **قوله** ولا يضمن اي

Copyright © King Saud University